بيبينه الحيض كذا فاذا مضي بريئ قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة
الي شرط المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا
اريد التزام ردها لمالكها مثلا بشرط اذ نحو هي تحت يده او قدرته على
انتزاعها منه قوله اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا بين للضامن
قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها لانها معلومة السن والعدد
ويرجع في صفتها الي غالب ابل اهل البلد قوله والتقييد بالمستقرة
الخ فتقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح
ولذلك لا يصح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن
الخيار فهو وارد على كلام المص والنووي فتامله قوله فلا يصح ضمانها اي
المجهول لجنسها او نوعها او صفتها او قدرا او صفة باطل فلا بد من علم المبري
مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا
جمع في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانه يرجع فيها
الي صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المص منطوقا ومفهوما لا ينسقيم
فتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ تنبيه من ابرا
انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برا منه في الدنيا والاخرة والا فلا
برا منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة
من شاء اي بكل الدين او ببعضه قوله من الضامن الخ وهكذا قال شيخنا
ولا يخفي ان المضمون واحد تعدد محله اه ومتي بري احدهما بري الاخر
وكذا لو ابرا المحتال المدين الاصيل بخلاف عكسه قوله علي ما بينا
اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقط
في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولي قوله رجع اي اذا اشهد بالادا رجلا
يحلف معه او ادي بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين قوله باذنه
اي لانه صرف ماله الي منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده

باذنه

بلا نطالبه اذن في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن
في الادا فقط نعم ان اذن عنه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادي من سهم
الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادي دين غيره باذنه من
غير ضمان رجع ايض ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كمقوله
بح الخ قال شيخنا غشيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد
اه اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل بمقدار
الثمن وهو لا يعلم قدرها يتفقف عليه فالبطلان من جهة الجهل
وان كان باطلا ايض من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي
ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما
يستقرضه وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة
واصلها وبه صرح ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم واعاد ذكر ذلك المص ليكون
توطية لقوله الادرك المبيع الخ فتامل قوله الادرك هو بفتح الدال المهملة
والرا وسكونها حكاها الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر البا الموحدة
اه وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمي ضمان العهدة ايض قوله درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه
قوله ان خرج اي مقابل اي المضمون من مبيع او ثمن قوله مستحقا اي او ناقصا
او رديا واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه يصرف
لما وجد مستحقا فتامل

فصل في بيان احكام الكفالة

بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه ويكفل به وهي من الضمان كما مر
لكنها خاصة بالابدان كما ياتي قوله وكفالة البدن اي ضمان الاحضار
ايض قوله بالبدن اي او جزئه الشايع او الذي لا يعيش بدونه
قوله جايزة اي صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله كقصاص
وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق

Copyright © King Saud University